

قرار وزارى
رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٨
بالرقابة على تصدير الفول السودانى

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير .
وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه
والقرارات المعدلة له ،
وعلى القرار رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الفول للسودانى المقشور وغير المقشور .

قرر

مادة (١) يصدر الفول السودانى اما غير مقشور أو مقشور .

مادة (٢) المواصفات

يجب أن يكون الفول السودانى :

١ — سليما وخاليا من العفن وآثار الاصابة بالأمراض والحشرات .

٢ — نظيفا خاليا من المواد الغريبة .

٣ — ناضجا وطبيعى اللون والطعم والرائحة .

وبالاضافة الى هذه المواصفات العامة يشترط الآتى :

أ (فى الفول السودانى غير المقشور :

١ — ألا يكون معاملا بمادة كيمياوية تؤثر فى المذاق الطبيعى للبدور .

٢ — أن يكون محتويا على بذرتين فأكثر .

٣ — ألا تزيد نسبة الرطوبة به على ١٢ ٪ .

ب (فى الفول السودانى المقشور :

١ — أن يكون خاليا من التزنخ ومن الضمور .

٢ — ألا تزيد نسبة الرطوبة به على ٨ ٪ .

مادة (٣) يصدر الفول السودانى بالحالات الآتية .

مادة (٥) البيانات الخارجية

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

- أ (عبارة « فول سودانى » مقشور أو غير مقشور أو مقشور للعصير .
 - ب (الرتبة (فيما عدا المقشور للعصير) مع كتابة عدد الثمار والبذور فى ال ١٠٠ جم .
 - ج (الوزن القائم والصابى .
 - د (الرقم المسلسل للرسالة .
- وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية .
- هـ (إنتاج مصر .
 - و (اسم المصدر .
 - ز (العلامة التجارية (ان وجدت) .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية .

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون لا تؤثر

على محتويات العبوة .

مادة (٦) رسوم الفحص

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ٥٠ عبوة .

١٠ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ٥٠ عبوة فأكثر .

مادة (٧) ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز اليوم التالى لتاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص . واذا كان هذا اليوم يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد الى اليوم الأول من أيام العمل الرسمية .

ويجب ألا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٥٠٠ عبوة .

مادة (٨) مهلة الشحن

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة عشرة أيام خلاف يوم الاذن بالتصدير .

مادة (٩) يلغى القرار رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الفول السودانى المقشور وغير المقشور .

مادة (١٠) ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

الثمار المكسورة والمشروخة على ٢٥٪ بالوزن ، ولا تتجاوز الثمار ذات البذرة الواحدة ٢٪ بالوزن .

٢ — رتبة ثانية : وهى ما يزيد عدد الثمار فى ال ١٠٠ جم منها على ٤٤ ثمرة ولا يتجاوز ٥٠ ثمرة ولا تزيد نسبة الثمار المكسورة والمشروخة على ٣٪ بالوزن ولا تتجاوز الثمار ذات البذرة الواحدة ٥٪ بالوزن .

ثانياً — المقشور

١ — رتبة أولى : وهى ما لا يزيد عدد البذور فى ال ١٠٠ جم منها على ١٤٠ بذرة .

٢ — رتبة ثانية : وهى ما يزيد عدد البذور فى ال ١٠٠ جم منها على ١٤٠ بذرة ولا يتجاوز ١٨٠ بذرة .

٣ — رتبة ثالثة : وهى ما يزيد عدد البذور فى ال ١٠٠ جم منها على ١٨٠ بذرة ولا يتجاوز ٢٢٠ بذرة .

ولا يجوز أن تزيد نسبة البذور المكسورة والمنفصلة الفلقتين على ٣٪ بالوزن ويجب ألا تزيد نسبة البذور العارية على ١٪ بالوزن .

ثالثاً — المقشور للعصير :

ويشترط لتصديره ما يلى :

١ — أن يكون خاليا من البذور السليمة من رتبتي أولى وثانية .

٢ — ألا تزيد نسبة المواد الغريبة على ٤٪ .

٣ — ألا تزيد نسبة البذور السليمة من الرتبة الثالثة على ٥٠٪ .

٤ — ألا تقل نسبة الزيت عن ٤٠٪ .

ولا يسمح بتصدير الفول السودانى بجميع حالاته اعتبارا من **أول أبريل** حتى نهاية الموسم الا بعد تبخيره **وخلال ١٥ يوم** من تاريخ التبخير مع تقديم ما يثبت ذلك .

كما لا يسمح بوجود ثمار أو بذور ذات رائحة وطعم غير طبيعيين أو تطرق إليها التزنخ أو التلف الا فى حدود ٥٪ خلال شهرى مايو ويونيو ، ١٪ من أول يوليو حتى آخر الموسم .

ويسمح بالتجاوز فى حدود ٢٪ فى عدد الثمار والبذور الموضح قرين كل رتبة .

مادة (٤) التجانس والتعبئة

أولاً — التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على ثمار أو بذور من نفس الرتبة .

ثانياً — التعبئة :

يصدر الفول السودانى فى عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة ...
... المادة فى النع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات